والعقلية لاختلافهما باختلاف الطبايع والافهام والمص ترك التقييد
بوضعهم وكون سوق كلامه في بيان التقسيم مشعرًا بذلك ثم عرفوا الدلالة
اللفظية الوضعية بانها فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه بالنسبة الى من هو
عالم بالوضع واحترزوا بالقيد الاخير عن الطبيعية والعقلية لعدم توقفهما
على العلم بالوضع واراد بالوضع وضع ذلك اللفظ في الجملة لا وضعه
لذلك المعنى لئلا يخرج عنه التضمن والالتزام واعترض بان الدلالة صفة
اللفظ والفهم ان كان بمعنى المصدر من المبني للفاعل اعني الفاهمية
فهو صفة السامع وان كان من المبني للمفعول اعني المفهومية فهو صفة
المعنى واياما كان فلا يصح حمله على الدلالة وتفسيرها به فالاولى
ان يقال الدلالة كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى عند الاطلاق
للعالم بوضعه وجوابه انا لا نسلم انه ليس صفة اللفظ فان معنى فهم السامع
المعنى من اللفظ او انفهام المعنى من اللفظ هو معنى كون اللفظ
بحيث يفهم من المعنى غاية ما في الباب ان الدلالة صفة يصح ان يشتق
منه صفة يحمل على اللفظ كالدال وفهم المعنى من اللفظ وانفهامه
منه مركب لا يمكن اشتقاقها منه الا برابطة مثل ان يقال اللفظ منفهم
منه المعنى الا يرى الى صحة قولنا اللفظ متصف بانفهام المعنى منه
كما انه متصف بالدلالة وهذا مثل قولهم العلم حصول صورة الشيء
في العقل اذا عرفت ذلك فنقول دلالة اللفظ التي يكون للوضع
مدخل فيها اما على تمام ما وضع له كدلالة الانسان على الحيوان الناطق
او على جزئه كدلالة الانسان على الحيوان او على خارج عنه كدلالة الانسان
على الضاحك وتسمى الاولى يعني الدلالة على تمام ما وضع له وضعية

لان الواضع انما وضع اللفظ للدلالة على تمام الموضوع له فهي الدلالة
المنسوبة الى الوضع ويسمى كل من الاخريين اي الدلالة على الجزء والخارج
عقلية لان دلالته عليهما انما هي من جهة ان العقل يحكم بان حصول
الكل في الذهن يستلزم حصول الجزء فيه وحصول الملزوم يستلزم
حصول اللازم والمنطقيون يسمون الثلاثة وضعية بمعنى ان للوضع
مدخلًا فيها ويخصون العقلية بما يقابل الوضعية والطبعية
كما ذكرنا وتقيد الاولى بالمطابقة لتطابق اللفظ والمعنى والثانية
بالتضمن لكون الجزء في ضمن المعنى الموضوع له والثالثة بالالتزام لكون
الخارج لازمًا للموضوع له فان قيل اذا كان اللفظ مشتركا بين
الجزء والكل واريد به الكل واعتبر دلالته على الجزء بالتضمن يصدق
عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له مع انها ليست بمطابقة
بل تضمن واذا اريد به الجزء لانه موضوع له يصدق عليها انها دلالة
اللفظ على جزء المعنى الموضوع له مع انها ليست بتضمن بل مطابقة
وكذا اللفظ المشترك بين الملزوم واللازم اذا اريد به الملزوم
واعتبر دلالته على اللازم بالالتزام يصدق عليها انها دلالة
اللفظ على تمام ما وضع له مع انها التزام لا مطابقة واذا اريد
به اللازم من حيث انه موضوعه يصدق عليها انها دلالة على الخارج
اللازم مع انها مطابقة لا التزام وح ينتقض تعريفات الدلالات
بعضها ببعض فالجواب انه لم يقصد تعريف الدلالات حتى يبالغ
في رعاية القيود وانما قصد التقسيم على وجه يشعر بالتعريف
فلا باس بان يترك بعض القيود اعتمادًا على وضوحه وشهرته فيما

Copyright © King Saud University